

## اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

(Draft) FCTC/MOP/3/B/R/3

١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الدورة الثالثة (المستأنفة)

مدينة بنما، بنما، ١٢-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

### التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الرابعة في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد هوغو ماير (النمسا).  
وتوصي اللجنة "ب" اجتماع الأطراف باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين ببند جدول الأعمال التاليين:

٧- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٧-٢ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

٧-٦ التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- تعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

## البند ٧-٢ من جدول الأعمال

## خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في الاعتبار القرار FCTC/MOP1(1) الذي قررت فيه الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) استخدام النظام المالي واللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) بوصفهما النظام المالي المشار إليه في المادة ٣٣-٤ من البروتوكول؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP2(13) بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛

وقد نظر في خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ المقدمتين من أمانة الاتفاقية والواردتين في الوثيقة FCTC/MOP/3/9؛

وإذ يذكر بالقرار FCTC/MOP3(3) بشأن اعتماد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بصورة مؤقتة؛

وقد نظر أيضاً في التقريرين عن الأداء والتقدم المحرز الواردين في الوثيقة FCTC/MOP/3/8،

يقرر ما يلي:

(أ) أن يعتمد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بصيغتهما الواردة في الملاحق ١ و ٢ و ٣ بهذا القرار؛

(ب) أن يحدد مجموع الاشتراكات المقدرة للأطراف للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بمبلغ ٧١٩ ٩٩٩ ٤ دولاراً أمريكياً؛

(ج) أن يمول تكاليف السفر والبدلات اليومية لأقل البلدان نمواً من الاشتراكات المقدرة حتى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(د) أن يمول، علاوة على ذلك، تكاليف السفر للبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط من الاشتراكات المقدرة ويمول تكاليف البدلات اليومية المتعلقة بذلك من الموارد المالية المتاحة من المساهمات الخارجة عن الميزانية، حتى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛

(هـ) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بطلب سداد الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك من البلدان التي قد تصبح أطرافاً في البروتوكول بين الدورتين الثالثة والرابعة لاجتماع الأطراف، تمشياً مع جدول الاشتراكات المقدرة على النحو المذكور في الفقرة (ب) من هذا القرار؛

(و) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية تنفيذ خطة العمل والميزانية المعتمدين من اجتماع الأطراف، وتقديم تقرير عن تنفيذهما في إطار التقارير عن الأداء المقدمة إلى اجتماع الأطراف في دورته الرابعة؛

- (ز) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بالتماس المساهمات الطوعية من خارج الميزانية وتحصيلها للاضطلاع بالأنشطة وفقاً لخطة العمل؛
- (ح) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تستكشف، بالتشاور مع الأطراف، حسب الاقتضاء، الاستفادة على نحو أفضل وأكثر كفاءة من الوسائل والموارد الافتراضية، بسبل مراعاة الأثر البيئي المترتب على الاجتماعات الحضرية؛
- (ط) أن يطلب إلى رئيسة أمانة الاتفاقية إطلاع هيئة المكتب بانتظام على أحدث المعلومات المتعلقة بحالة خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها اجتماع الأطراف؛
- (ي) أن يشجع الأطراف على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للوفاء بأهداف خطة العمل؛
- (ك) أن يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ إلى تغطية نسبة تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة، بما فيها تكاليف رئيسة أمانة الاتفاقية، في خطة عمله وميزانيته؛
- (ل) أن يطلب من مؤتمر الأطراف النظر في أن يعتمد بصورة مؤقتة خطة عمل وميزانية تتسق مع تكاليف الموظفين المشتركة على النحو المبين في خطة عمل اجتماع الأطراف وميزانيته للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

## الملحق ١

## خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: تكاليف الأنشطة

## بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الأهداف الاستراتيجية						
	النشاط	المؤشر	الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك	تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)		
				الاشتراكات المقدرة	المساهمات الخارجة عن الميزانية	المجموع
١	الهدف ١: فهم مشكلة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وسياقه					
١-١	الهدف ١-١: إجراء تحليل أوضاع الأطراف					
١-١-١	إجراء دورة تقديم التقارير لعام ٢٠٢٥	عدد التقارير الواردة من الاطراف	زيادة عدد التقارير الواردة، (مقارنة بعام ٢٠٢٣)	٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٢-١-١	تحديث قاعدة البيانات الخاصة بتنفيذ البروتوكول بانتظام	عدد التقارير المتاحة في قاعدة البيانات	نشر جميع التقارير الواردة في قاعدة البيانات	٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٣-١-١	إعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥	عدد التقارير	نشر تقرير واحد	٠	٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠
٤-١-١	تنظيم الدورات التدريبية أو الندوات الإلكترونية حول إعداد التقارير	عدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل	حضور ٣٠ طرفاً على الأقل لحلقات العمل	٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
٥-١-١	مساعدة الأطراف على إجراء تقييم لاحتياجاتها المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ووضع خطط عمل تركز على البلدان	عدد الأطراف الحاصلة على المساعدة	حصول ١٠ أطراف على الأقل على المساعدة	٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠
٢-١	الهدف ٢-١: ربط الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠					
١-٢-١	إعداد دليل بشأن كيفية إدراج تنفيذ البروتوكول في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة	عدد الأدلة التي أُعدت	إعداد دليل واحد ونشره على الأطراف	٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
٢-٢-١	وضع منهجية لدراسة جدوى الاستثمار فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول	عدد المنهجيات الموضوعة والتقارير المنشورة	وضع منهجية واحدة لدراسة جدوى الاستثمار فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، ونشر تقرير واحد	٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠

الأهداف الاستراتيجية						
	النشاط	المؤشر	الغاية	تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)		
				الاشتراكات المقدرة	المساهمات الخارجة عن الميزانية	المجموع
٣-١	الهدف ١-٣: إجراء البحوث					
١-٣-١	تنفيذ خارطة الطريق لإجراء البحوث المسندّة بالبيّنات وفقاً للمادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من البروتوكول	عدد البحوث التي أُجريت	رفع تقرير واحد إلى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف	٠	١٤٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
	المجموع الخاص بالهدف ١					
				٠	٧١٠.٠٠٠	٧١٠.٠٠٠
٢	الهدف ٢: التنفيذ الكامل والمستدام للبروتوكول					
١-٢	الهدف ٢-١: بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية					
١-١-٢	مساعدة البلدان المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية على تنفيذ نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الوطنية/ الإقليمية	عدد الأطراف الحاصلة على المساعدة	حصول ٢٠ طرفاً على الأقل على المساعدة في تنفيذ نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ	٠٠٠ ٢٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠
٢-١-٢	مواصلة إعداد مجموعة الأدوات التشريعية للبروتوكول	عدد مجموعات الأدوات المُحدّثة	تحديث مجموعة الأدوات التشريعية بإضافة إرشادات بشأن مختلف أحكام البروتوكول	٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠
٣-١-٢	تشغيل منصة تنسيق البروتوكول لتيسير نشر المعلومات وتبادلها	عدد مشاهدات صفحة المنصة	زيادة عدد مشاهدات الصفحة مقارنة بالثنائية السابقة	٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٤-١-٢	تنظيم حلقات عمل متعددة القطاعات من أجل التصدي للتحديات في تنفيذ البروتوكول وفقاً للمجالات ذات الأولوية المحدّدة في التقرير عن التقدّم المُحرز على الصعيد العالمي	عدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل	حضور ٣٠٪ من الأطراف على الأقل لحلقات العمل	٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠
٢-٢	الهدف ٢-٢: تشجيع العمل المتعدد القطاعات					
١-٢-٢	إعداد ملخصات قطاعية لما تحتاج الإدارات الحكومية المختلفة إلى معرفته عن البروتوكول	عدد الملخصات القطاعية المُعدّة	إعداد ١٠ ملخصات قطاعية على الأقل	٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠

الأهداف الاستراتيجية						
النشاط	المؤشر	الغاية	تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)			
			الاشتراكات المقدرة	المساهمات الخارجة عن الميزانية	المجموع	
الهدف ٢-٣: تعبئة دعم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية						
١-٣-٢	التواصل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ودعوتها إلى الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف	عدد المراقبين الجُدد لدى اجتماع الأطراف	حصول منظميتين حكوميتين دوليتين جديدتين ومنظميتين غير حكوميتين جديدتين على الأقل من المنظمات المعنية، على مركز المراقب	٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٢-٣-٢	وضع مشاريع مشتركة أو تنظيم أحداث جانبية أثناء اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمشاركة فيها	عدد المشاريع المشتركة المنفذة مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية	تنفيذ مشروعين مشتركين على الأقل	٠	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠
٣-٣-٢	تنظيم اجتماع سنوي مع المنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اجتماع الأطراف لمناقشة خطط التعاون	عدد الخطط والتقارير السنوية المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب لدى اجتماع الأطراف	تقديم جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب لدى اجتماع الأطراف لخطط وتقارير سنوية	٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
٤-٣-٢	المشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تنظيم حلقات العمل أو الأحداث الرامية إلى إذكاء الوعي، أو دعوتها إلى الإسهام فيها	عدد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي شاركت في تنظيم حلقات عمل أو أحداث لإذكاء الوعي، أو أسهمت فيها	مشاركة أربع منظمات على الأقل من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية في تنظيم حلقات عمل أو أحداث لإذكاء الوعي، أو إسهامها فيها	٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
الهدف ٢-٤: دعم الأطراف في تأمين المساعدة المالية لتنفيذ البروتوكول						
١-٤-٢	عقد اجتماعات رفيعة المستوى لرئيس الأمانة مع كبار المسؤولين من أجل بناء الدعم السياسي اللازم لتنفيذ البروتوكول	عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عُقدت لرئيس الأمانة	عقد ٢٠ اجتماعاً رفيع المستوى على الأقل	٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
المجموع الخاص بالهدف ٢				٢٠٠ ٠٠٠	٧٦٤ ٠٠٠	٩٦٤ ٠٠٠

الأهداف الاستراتيجية						
تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)			الغاية	المؤشر	النشاط	
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة				
الهدف ٣: تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لدعم تنفيذ البروتوكول						
الهدف ٣-١: تيسير التعاون الإقليمي والعالمي						
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٠	تعاون ٢٠ طرفاً على الأقل مع بعضها البعض في تنفيذ البروتوكول	عدد الأطراف التي تتعاون مع بعضها البعض	مساعدة التعاون الدولي بين الأطراف في البروتوكول وتيسيره	٣-١-١
١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	إعداد تقرير واحد لتقديمه إلى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف، يتضمن معلومات كمية ونوعية عن استخدام المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات	عدد التقارير المُعدة	الحفاظ على الحل المؤقت للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات	٣-١-٢
الهدف ٣-٢: استخدام البروتوكول في تعزيز سيادة القانون وتبادل أفضل الممارسات في مكافحة سائر أشكال الاتجار غير المشروع						
٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٠	إعداد أربع مواد جديدة على الأقل للتواصل الاجتماعي	عدد مواد التواصل الاجتماعي المُعدة	تطوير مواد التواصل الاجتماعي بشأن العلاقة بين الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وسائر أنواع الجرائم الدولية	٣-٢-١
٤٢٠ ٠٠٠	٣٤٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي الخاص بالهدف ٣			
الهدف ٤: ضمان قدرة الأجهزة الرئاسية والأجهزة الفرعية على اتخاذ القرارات اللازمة						
الهدف ٤-١: تحقيق التشغيل الأمثل لاجتماع الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف وأفرقة العمل أو أفرقة الخبراء التي أنشأها اجتماع الأطراف						
٦٢٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠			تنظيم الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف	٤-١-١
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٠			تنظيم الاجتماعات الإقليمية السابقة لدورة اجتماع الأطراف	٤-١-٢
١٩٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠			إعداد عمل هيئة المكتب ودعمه، وعقد الاجتماعات، بما في ذلك اجتماعات الفيديو والاجتماعات عن بُعد	٤-١-٣
٩٦٠ ٠٠٠	٤٦٥ ٠٠٠	٤٩٥ ٠٠٠	المجموع الخاص بالهدف ٤			

الأهداف الاستراتيجية					
تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)			المؤشر	النشاط	
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة			
			الغاية		
			بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك		
الهدف ٥: ضمان استدامة أمانة الاتفاقية وقدرتها على أداء واجباتها					
الهدف ١-٥: توفير إدارة الموظفين والشؤون المالية الملائمة					
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٠	تنظيم معتكف سنوي للتخطيط الاستراتيجي وبناء الفريق لأمانة الاتفاقية	١-١-٥	
١٧ ٨٩٥	٠	١٧ ٨٩٥	توفير التنظيم والإدارة العامة لأمانة الاتفاقية	٢-١-٥	
الهدف ٢-٥: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول					
٥ ٠٠٠	٠	٥ ٠٠٠	متابعة جمع الاشتراكات المقدرة	١-٢-٥	
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٠	تنفيذ خطة لجمع الأموال	٢-٢-٥	
٤٢ ٨٩٥	٢٠ ٠٠٠	٢٢ ٨٩٥	المجموع الخاص بالهدف ٥		
٣ ٠٩٦ ٨٩٥	٢ ٣٠٤ ٠٠٠	٧٩٢ ٨٩٥	مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بجميع الأهداف		



## الملحق ٢

توزيع إجمالي تكاليف الموظفين (بالدولار الأمريكي)<sup>١</sup>

الوظائف الممولة من الاشتراكات المقدرة				
المجموع	المساهمات الخارجية عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة		
٢٤٥ ٧٠٠		٢٤٥ ٧٠٠	مد-٢ ٣٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف/ ٧٠٪ من الاشتراكات المقدرة لمؤتمر الأطراف	١
٧٧٦ ١٦٠		٧٧٦ ١٦٠	ف-٥ ٣٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف/ ٧٠٪ من الاشتراكات المقدرة لمؤتمر الأطراف	٤
٥٦٥ ٩٥٠		٥٦٥ ٩٥٠	ف-٤ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف	١
٩٤٧ ١٠٠		٩٤٧ ١٠٠	ف-٣ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف	٢
٣٤٠ ٢٠٠		٣٤٠ ٢٠٠	ف-٢ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف	١
١٧٠ ١٠٠		١٧٠ ١٠٠	ف-٢ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف/ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدرة لمؤتمر الأطراف	١
٣٤٩ ٦٥٠		٣٤٩ ٦٥٠	خ-٥ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف	١
الوظائف الممولة من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الخارجية عن الميزانية				
المجموع	المساهمات الخارجية عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة		
٤٧٣ ٥٥٠	٢٣٦ ٧٧٥	٢٣٦ ٧٧٥	ف-٣ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف/ ٥٠٪ من المساهمات الخارجية عن الميزانية لاجتماع الأطراف	١
١٧٠ ١٠٠	١٧٠ ١٠٠		ف-٢ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف/ ٥٠٪ من الاشتراكات المقدرة لمؤتمر الأطراف	١
الوظائف الممولة من المساهمات الخارجية عن الميزانية				
المجموع	المساهمات الخارجية عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة		
٦٨٠ ٤٠٠	٦٨٠ ٤٠٠		ف-٢ ١٠٠٪ من المساهمات الخارجية عن الميزانية لاجتماع الأطراف	٢
١٧٤ ٨٢٥	١٧٤ ٨٢٥		خ-٥ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف (١٢ شهراً)	١
٤ ٨٣٩ ٧٣٥	١ ٢٦٢ ١٠٠	٣ ٦٣١ ٦٣٥	مجموع تكاليف الموظفين	

١. ترد التكاليف الإرشادية لموظفي أمانة الاتفاقية الأساسيين بالاستناد إلى أحدث التكاليف الموحدة المتاحة بشأن المرتبات الإجمالية في المنظمة للثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بزيادة بنسبة ٥٪؛ وسوف تُجسّد التعديلات التي قد تُدخل عليها في الثلاثية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ عند إتاحتها. وسيتوقف تنفيذ الخطة الخاصة بالموظفين والتعديلات المحتملة، على التوافر الفعلي للأموال وعلى تطوّر عبء العمل. ولا تشمل الخطة الخاصة بالموظفين المهام القصيرة الأجل المحتملة والتي ستستند إلى الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة.

## الملحق ٣

## الميزانية الإجمالية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (بالدولارات الأمريكية)

المجموع	التكاليف التي تُغطى بالمساهمات الخارجة عن الميزانية	التكلفة المغطاة بالاشتراكات المقدرة	
٣ ٠٩٦ ٨٩٥	٢ ٣٠٤ ٠٠٠	٧٩٢ ٨٩٥	١- تكاليف الأنشطة
٤ ٨٩٣ ٧٣٥	١ ٢٦٢ ١٠٠	٣ ٦٣١ ٦٣٥	٢- تكاليف الموظفين
٧ ٩٩٠ ٦٣٠	٣ ٥٦٦ ١٠٠	٤ ٤٢٤ ٥٣٠	٣- إجمالي التكاليف المباشرة
١ ٠٣٨ ٧٨٢	٤٦٣ ٥٩٣	٥٧٥ ١٨٩	٤- تكاليف الاسترداد
٩ ٠٢٩ ٤١٢	٤ ٠٢٩ ٦٩٣	٤ ٩٩٩ ٧١٩	٥- المجموع الكلي

مجموع التكلفة الممولة من الاشتراكات المقدرة (الأنشطة والمرتبات وتكاليف الاسترداد): ٤ ٩٩٩ ٧١٩ دولاراً أمريكياً

## البند ٦-٧ من جدول الأعمال

### تعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣٣-٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي تنص على أنه ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على اجتماع الأطراف، وذلك ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يذكر بأن نظامه الداخلي قد اعتمد بموجب القرار (1) FCTC/MOP1؛

وإذ يضع في اعتباره أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف قد اعتمد بموجب القرار (8) FCTC/COP1 وُعُدَّ بموجب القرارات (24) FCTC/COP6 و (28) FCTC/COP7 و (11) FCTC/COP8 و (24) FCTC/COP10؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية المقدم في الوثيقة FCTC/MOP/3/13، والذي يتضمن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على نحو ما أوصت به هيئة المكتب؛

وإذ يسلم بأهمية تحديث النظام الداخلي لاجتماع الأطراف تسهيلاً لإنجازه لأعماله بفعالية؛

وإذ يسلم كذلك بضرورة ضمان التنسيق بين الأجهزة الرئاسية للبروتوكول واتفاقية المنظمة الإطارية؛

١- **يعتمد** التعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

٢- **يقرر** ما يلي:

(أ) أن يطبق، بأثر فوري، التعديل على المادة ٦٠ المتعلق باعتماد تقرير كل دورة من دورات اجتماع الأطراف بصفة مؤقتة؛

(ب) أن يوضح أنه يُفهم من المحاضر الحرفية للجلسات العامة، على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٤ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على أنها تشمل ملفات صوتية؛

٣- **يطلب من** هيئة مكتب اجتماع الأطراف أن تستعرض على أساس دوري مدى الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي لاجتماع الأطراف وأن تقترح تعديلات على اجتماع الأطراف، حسب الضرورة، وأن تتسق مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف عندما يُحتمل أن تكون تلك المواد ذات صلة بمسائل مشتركة.

## الملحق

## التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

<p>١٢- يُقصد بالجلسات أو الاجتماعات "العامة" الجلسات أو الاجتماعات التي يُفتح باب الحضور فيها أمام الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول والدول غير الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية (المنظمة) أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، على التوالي، وأمام عامة الجمهور؛</p>	<p>المادة ٢ (التعريف)</p>
<p>١٣- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يجوز حضورها للأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، على التوالي، ووسائل الإعلام المعتمدة، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛</p>	
<p>لكل دورة عادية، توزّع الأمانة جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بوثائق الاجتماعات الأخرى، باللغات الست الرسمية، على الأطراف والمراقبين المدعوين لحضور الدورة وفقاً للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١، على الأقل خمسة وسبعين يوماً قبل اليوم الافتتاحي للدورة.</p>	<p>المادة ٨ (جدول الأعمال)</p>
<p>بالإضافة إلى الوظائف المحددة في البروتوكول، وخصوصاً في المادة ٣٤ منه تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، القيام بما يلي:</p> <p>(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الترجمة الفورية في الدورة؛</p> <p>(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة للبث المباشر على شبكة الإنترنت لبنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في الجلسات العامة، على نحو ما توصي به هيئة المكتب وعلى النحو الذي يقرّه اجتماع الأطراف في بداية كل دورة، وذلك رهناً بحل أي مشاكل تقنية ذات صلة وبتوافر الموارد المالية؛</p> <p>(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات افتراضية لاجتماع الأطراف، بناءً على قرار يتخذ بالتنسيق بين هيئة مكتب اجتماع الأطراف وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف، عندما يقتضي وضع غير عادي اتخاذ مثل هذه التدابير الاستثنائية؛</p> <p>(د) تلقّي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛</p> <p>(...)</p>	<p>المادة ١٥ (الأمانة)</p>

<p>١- فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسندده اجتماع الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:</p> <p>(أ) تقديم توصية، بالاتفاق مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة، بما في ذلك تعيين رئيس بالنيابة للأمانة عند الاقتضاء؛</p> <p>(...)</p>	<p>المادة ٢٤ مكرراً ثانياً (أعضاء المكتب)</p>
<p>يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول، أو أية دولة عضو في المنظمة هي ليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في المنظمة، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، بحسب تعريفها الوارد في المادة ١-١١ من البروتوكول، وليست طرفاً في البروتوكول، أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لاجتماع الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.</p>	<p>المادة ٢٩ (المراقبون)</p>
<p>يتعين إعداد المحاضر الحرفية للجلسات العامة لاجتماع الأطراف وتقارير كل دورة من دوراته وكل دورة من دورات هيئاته الفرعية بلغات العمل الست. ويتعين أن تعكس التقارير الإجراءات المطبقة وتتضمن القرارات المتخذة، وأن يتولى المقرر إعدادها بدعم من الأمانة.</p>	<p>المادة ٦٠ (اللغات والمحاضر)</p>

= = =